تحت شعار «نحو حماية اجتماعية وتنمية مستدامة»

المملكة تستضيف المنتدى العربي الثاني للتنمية والتشغيل

برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز- حفظه الله - تستضيف المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض، المنتدى العربي الثاني للتنمية والتشغيل تحت شعار «نحو حماية اجتماعية وتنمية مستدامة»، والذي تنظمه منظمة العمل العربية، وذلك في المدة من ٢٤-٢٦ فبراير ٢٠١٤، وذلك بالتنسيق مع البنك الدولي ووزارة العمل السعودية.

وتتمحور الفكرة الرئيسة للمنتدى حول التوصل إلى توافق كامل بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين حول الاستراتيجيات العامة الداعمة لمزيد من فرص العمل والحماية الاجتماعية في المنطقة العربية من خلال نموذج تنموي يركز على تحقيق التنمية المستدامة.

وسوف يشارك في المنتدى وزراء الاقتصاد أو المالية أو التخطيط، ووزراء العمل، ووزراء التعليم الفني، وقيادات التعليم، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، والتدريب المهني، وقيادات الاتحادات والغرف التجارية والصناعية، والاتحادات العمالية، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية، ونخبة متميزة من شخصيات دولية وإقليمية بارزة من أصحاب الفكر والدراسات والأبحاث المتخصصة ومن لهم تجارب ناجحة، بما يحقق المزج بين أدوات الفكر والتطبيق.

ومن المتوقع أن يصدر عن المنتدى «إعلان الرياض للتنمية المستدامة والتشغيل» متضمناً أسس التفاهم المشترك لتحقيق التنمية التي تضمن زيادة التشغيل والحد من البطالة، ومكافحة الفقر، ومحدداً معالم تحقيق تعاون بين المنظمات العربية والدولية في هذا المجال.

مشكلة البطالة:

تعد مشكلة البطالة أحد أهم التحديات التي تواجه دول العالم في العصر الحالي، حيث إن وجود معدل مرتفع للبطالة يعني وجود مجموعة من الأفراد تعاني مشاكل اجتماعية واقتصادية كبيرة تنعكس سلباً على السلام الاجتماعي وعلى تماسك المجتمع وقدرته على التقدم والازدهار.

ومنطقتنا العربية ليست بمنأى عن هذا التحدي، إذ إن مشكلة البطالة تدق أبواب كل دول المنطقة تقريباً، والأوضاع السياسية التي تشهدها العديد من دولها تضع ضغوطاً هائلة على النمو الاقتصادي فيها ومن ثم على قدرتها على التصدي للمشكلة.

منظمة العمل العربية:

تعد منظمة العمل العربية من أهم مؤسسات العمل العربي، وقد أنشئت تحت مظلة جامعة الدول العربية، وذلك لبناء بيئة عمل فاعلة ومنتجة تساعد في تحقيق التنمية العربية الشاملة وتحقق التوازن والمواءمة بين أطراف العملية الإنتاجية وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

وتضم في عضويتها ٢١ دولة عربية، وتنفرد – دون سائر المنظمات العربية المتخصصة – بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية.

أهداف المنظمة:

تهدف منظمة العمل العربية إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدول الأعضاء.

ثانياً: تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية.

ثالثاً: تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل إلى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء.

رابعاً: تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها.

خامساً: تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء.

سادساً: تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقاتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سابعاً: تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية.

ثامناً: إعداد دليل، ووضع أسس التصنيف والتوصيف المهني.

تاسعاً: تعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني.

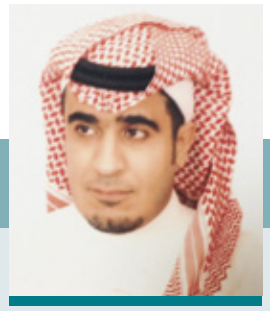

بقلم: علي بن عبدالعزيز النفيسة*

نظام الحماية من الإيذاء.. نقلة نوعية في سبيل حماية أفراد الأسرة كافة

أسعدني كثيراً صدور نظام الحماية من الإيذاء بالمرسوم الملكي رقم: م/٥٢، فهذا النظام يشكل نقلة نوعية وجوهرية في سبيل حماية المرأة والطفل وأفراد الأسرة كافة من ظاهرة العنف الأسري بكل صوره وأشكاله، ويعطي صورة واقعية لالتزام المملكة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا ينبغي أن نفهم بأن نظام الحماية من الإيذاء يقتصر تطبيقه فقط على المرأة والطفل بل يشمل أيضاً العمالة المنزلية وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والزوج والأشخاص الذين يرتبطون بعلاقة وصاية أو إعالة، وهذا بموجب نص المادة الأولى، كما نجد أيضاً أن هذا النظام يمتاز بالدور العلاجي والوقائي فهو يعالج هذه الظاهرة إثر وقوعها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة الجاني ومعاقبته، وكذلك الوقاية منها قبل وقوعها بنشر التوعية بين أفراد المجتمع حول آثارها المترتبة عنها (المادة٢)، ولا ننسى الدور الوقائي لوزارة الشؤون الاجتماعية في اتخاذها التدابير الوقائية للحماية من ظاهرة الإيذاء والمنصوصة عليها في المادة (١٥) على سبيل المثال لا على الحصر، ومن مرونة هذا النظام نلاحظ أنه يعفي المبلّغ حسن النية من العقوبة المقررة بشرط أن لا تشكل الحالة المراد الإبلاغ عنها حالة إيذاء، ويتّسم النظام أيضاً بسرية الإجراءات وذلك في عدم إفصاح اسم المبلغ (المادة٥ و٦)، ونلاحظ أيضاً أن النظام ألزم كل الجهات بما فيها الشرطة؛ إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية عن وقوع هذه الجريمة (المادة ٣ و ٤)، وبالنسبة للعقوبة فقد تضمنت المادة (١٣) عقوبة تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠ ريال) ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠ ريال) أو إحدى هاتين العقوبتين.

ورغم المميزات التي يمتاز بها هذا النظام إلا أنه تعرض لانتقادات من البعض في أنه لم يستدرك صور الإيذاء وأشكالها المختلفة، ورداً على ذلك فإنني أؤيد ما ذهب إليه المختصون في القانون في عدم إمكانية توحيد العقوبة لاختلاف صور الإيذاء ودرجاته، وحتى لا نقيد القضاة بعقوبة واحدة قد لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة .

لهذا فإني أدعو إلى تكاتف الجهود بين القطاعات كافة والتنسيق بينهم للحد من هذه الظاهرة والتي انتشرت بكثرة في المجتمع السعودي في الآونة الأخيرة.

* باحث قانوني في إدارة المنظمات والعلاقات الدولية

إشراف وإعداد
إدارة العلاقات العامة

هاتف: ٤٦٢٨٢١٠ تحويلة (٦٠٩)
تلفاكس: ٢١٧٢٦٣٦
ص.ب: ٥٨٨٨٩ الرياض ١١٥١٥
www.hrc.gov.sa

رقم الإيداع ١٤٢٨/٦٩٧٠
رقم ردمد ١٦٥٨/٣٨٠٩

البريد الإلكتروني
hrightsh@gamil.com

الناشر
كوادر الإعلام
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف 14033100 00966
ص. ب 240050 الرياض 11322